النصاب ولا الحول بل يخرج ربع العشر مطلقاً ولم يذكر عليه دليلاً ولا زكوة
في الرقيق والحمير والبغال والامتعة المتخذة للقنية كاثاث البيت و
شبهه   في المستحق وهو ثمانية اصناف احدها الفقراء
وثانيها المساكين واختلف الاصحاب في الاشد حاجة منهما ويعني
به الذي لا يملك شيئاً يعتد به والآخر من يملك شيئاً لا يقوم بكفايته
فابن الجنيد والشيخ في ية وسلار هو المسكين لصحيح ابي بصير عن
الصادق ع الفقير الذي لا يسال الناس والمسكين اجهد منه وقال
في ط وف وتبعه جماعة منهم ابن ادريس هو الفقير للابتداء به
ولسؤال النبي ص المسكنة واستعاذته من الفقر وللاتفاق واقع على
انه يشترط فيهما ان يقصر مالهما عن مؤنة السنة لهما ولعيالهما او عن
نصاب الغنية فيتمة على الخلاف في القولين والاول اقوى فان اراد به
حقيقته ففيه منع وقد اتفقوا على انه اذا اجتمعا كما في الآية يحتاج الى
فصل مميز بينهما ويعطى صاحب الخادم والدابة مع الحاجة اليهما
وذو الحرفة والصنعة اذا قصرا عن حاجته او اشتغاله عن طلب العلم
على الاقرب ويأخذ الفقير والمسكين غناهما دفعة وذو التكسب
القاصر على خلاف وقيل يأخذ التتمة وهو حسن وما ورد في
الحديث من الاعتناء بالصدقة محمول على غير التكسب ونقل الشيخ

[illegible]

الخلاف

في الخلاف عن بعض الاصحاب جواز دفع الزكوة الى المكتسب من غير
اشتراط قصور كسبه ونقل الاجماع على خلافه لقول النبي ص لا حظ فيها
لغني ولا لذي قوة متكسب ويعطى صاحب الكثير كسبع المائة اذا لم تنهض
بحاجته ويمنع صاحب الخمسين اذا نهضت ولا يشترط مع الفقر الزمانة
ولا التعفف ومن تجب نفقته على غني لفقر غني مع بذل المنفق فيها
رواه عبد الرحمن ابن الحجاج يجوز له تناولها وهو قوي نعم لا يجوز له
اخذها من قريبه المنفق ولو لم يبذل النفقة جاز له من غنيه قطعاً و
ثالثها العاملون عليها وهم السعاة في جبايتها ولا بد وكتابة
وقسمة وحساب وعرافة وحفظ ولا يشترط فيهم الفقر ويشترط العدالة
والفقه في الزكوة وفي المعتبر يكفي سؤال العلماء وهو حسن ويتخير الامام
بين الجعالة والاجارة ويشترط في الاجارة العلم بالعمل والاجرة
ولو قصر السهم عن الاجرة اتم الامام من بيت المال او من باقي
السهام ولو زاد نصيبه عن اجرته فهو لباقي المستحقين ولو لم يسم
له شيئاً جاز ويعطيه الامام ما يراه رواه الحلبي عن ص ع ويجوز
كون المكاتب عاملاً وفي العتق وجهان من حيث الملك واهلية التكسب
ولا يجوز كونها شيئاً لمنع النبي ص من ذلك الفضل بن العباس
والمطلب ابن ربيعة وقال الصادق اوساخ الناس لا تحل لمحمد وآل

240

Copyright © King Saud University